نطاق الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري

The scope of referral in Algerian private international law

قاري علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة (الجزائر)، ali.garri82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/17 تاريخ القبول: 2024/12/12 تاريخ النشر: 2024/12/18

ملخص:

تثور مشكلة الإحالة عندما ترفض قواعد الاسناد في القانون الأجنبي التطبيق الاختصاص، وهنا نكون أمام حالتين، إما أن القانون الواجب التطبيق يرفض الاختصاص ويعيده لقانون قاضي الدعوى، وهنا تتحقق الإحالة من الدرجة الأولى، أو الإحالة رجوع، أو أن الاختصاص يحال إلى قانون أجنبي آخر ويقبله هذا الأخير ، وهذه تسمى بالإحالة من الدرجة الثانية.

وتعد الإحالة من المسائل التي عرفت اختلافا كبيرا بين الفقهاء، بين مؤيد وعارض لها، وقد أخذ المشرع الجزائري بالإحالة من الدرجة الأولى فقط، لأنها تسهّل عمل القاضي باعتبارها تؤدي لتطبيق قانونه.

كلمات مفتاحية: الاحالة، قواعد الاسناد، القانون الأجنبي ، القانون الوطني ، الاختصاص.

Abstract:

The problem of referral arises when the rules of attribution in foreign law do not accept the application of jurisdiction, and here we are faced with two cases, either the applicable law rejects jurisdiction and returns it to the law of the judge of the case, and here the referral of the first degree is embodied, or the jurisdiction is transferred to another foreign law and accepted, and this is called the referral of the second degree,

and the referral is one of the cases that have known a great difference among jurists, between those who support it and those who oppose it, and the Algerian legislator has adopted the referral of the first degree only, because it facilitates the work of the judge because it leads to the application of his

keywords; Referral, rules of attribution, foreign law, national law, jurisdiction, substantive rules.

مقدمة

تثور مشكلة تنازع القوانين عندما نكون أمام علاقة قانونية خاصة ذات عنصر أجنبي، وهنا يتعين علينا تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يمر بعدة مراحل أولاها تكييف المسألة المتنازع عليها طبقا للقانون الوطني، ومن بعد يتم تحديد ضابط الاسناد الذي يحكمها من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق.

والقانون الواجب التطبيق سواء كان القانون الوطني أو الأجنبي ، فإنه يتضمن الى جانب النصوص التي تفصل مباشرة في النزاعات المعروضة، نصوصا أخرى تحتوي على قواعد تنازع القوانين التي ترشد القاضي الى تحديد القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المتضمنة عنصرا أجنبيا، والقاضي الوطني عندما يعمل قواعد الاسناد فإنه يكون أمام حالتين، إما أن تحيله إلى قانونه الوطني ، فهنا يطبقه دون إشكال، وإما أن تحيله إلى قانون أجنبي ، فهنا يتوجب على القاضي أن يرجع إلى قواعد الاسناد أولا، فإذا وجدها تقبل الاختصاص، فإنه يطبق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة، ومثال ذلك ثار نزاع أمام القاضي الجزائري حول أهلية فرنسي متوطن بالجزائر، فطبقا للمادة 10 فقرة 01 من القانون المدني، فإن الإحالة تخضع لقانون الجنسية، وهو في قضية الحال القانون الفرنسي، وبالرجوع لقواعد اسناد هذا الأخير نجدها تقبل الاختصاص، فهي بدورها تخضع الأهلية لقانون الجنسية .

وفي حالة أخرى، نجد قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق ترفض الاختصاص، وتحيله إما إلى قانون أجنبي آخر، أو تعيده إلى قانون قاضي الدعوى، وهنا نكون أمام مشكلة الإحالة، التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا، بين من يرفضها تماما وبين من يقبلها بشروط محددة.

فكيف كان موقف المشرع الجزائري من الإحالة، وإلى أي مدى أخذ بها ؟

للإجابة على الإشكالية السابقة نقسم هذا المقال إلى مبحثين الأول يخصص لماهية الإحالة، والثاني للإحالة بين الفقه والتشريع.

المبحث الأول: ماهية الإحالة

اذا انتهى القاضي من عملية التكييف وعين قاعدة الاسناد في قانونه الوطني على العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، فإن مشكلة تنازع القوانين لم تحل بعد، بل قد تظهر مشكلة أخرى، وهي أن القانون الأجنبي الذي قرر تطبيقه يحتوي على قواعد موضوعية تطبق على النزاع مباشرة، وعلى قواعد إسناد، قد تجعل الاختصاص لقانون آخر لو طُبقت، وعلى هذا الأساس قد يحدث تضارب بين قواعد الاسناد في قانون القاضي والقانون الأجنبي ، ونتيجة لهذا التنازع تظهر مشكلة الإحالة ، وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خُصص لمفهوم الإحالة، والثاني لأساس الإحالة

المطلب الأول: مفهوم الإحالة

لا يمكن أن نفهم الإحالة إلا من خلال التطرق لأنواعها، خصوصا وأن قواعد الاسناد في القانون الأجنبي عندما ترفض الاختصاص، لا نكون دائما أمان نفس النتيجة، كما أن التطرق لتاريخ ظهور الإحالة سيبين كيف أن أصلها قضائي، ولابد أيضا من ذكر الاستثناءات الواردة على الإحالة، اذ توجد حالات تتحقق فيها لكن القاضي يطبق القواعد الموضوعية للقانون الواجب التطبيق مباشرة لاعتبارات سيتم ذكرها لاحقا.

الفرع الأول: أنواع الإحالة

تثور مشكلة الإحالة عندما ترفض قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق الاختصاص، وهنا نكون أمام حالتين، إما أن القانون الواجب التطبيق يرفض الاختصاص ويعيده لقانون قاضي الدعوى، وهذه تسمى بالإحالة من الدرجة الأولى، أو أن الاختصاص يحال إلى قانون أجنبي آخر ويقبله، وهنا نكون الإحالة من الدرجة الثانية.

أولا: الإحالة من الدرجة الأولى

نكون أمام الإحالة من الدرجة الأولى وتسمى أيضا بالإحالة رجوع، إذا أسندت قاعدة الاسناد الوطنيـــة الاختصاص التشريعي لقانون أجنبي، غير أن قاعدة الاسناد في هذا الأخير تُرجع حكم هذه الحالة إلى قانون القاضي.

وكمثال عملي للإحالة من الدرجة الأولى نورد المثال الآتي: لو ثار نزاع أمام القاضي الجزائري حول أهلية بريطاني متوطن في الجزائر، فإنه بتطبيق قواعد الاسناد الجزائرية على هذا النزاع نجد أنه طبقا للمادة 10 فقرة 01 من القانون المدني، فإن الأهلية تخضع لقواعد الجنسية ، وفي قضية الحال جنسية الشخص بريطاني وعليه فالقانون البريطاني هو الواجب التطبيق باعتباره قانون الجنسية، لكن بالرجوع إلى قواعد الاسناد البريطانية نجدها ترفض الاختصاص على اعتبار أنها تُخضع الأهلية لقانون الموطن ، وهو القانون الجزائري في قضية الحال، والذي بدوره يرفض ذلك ، ويعيد الاختصاص مرة أخرى للقانون البريطاني، وهنا تسمى بالإحالة بالدرجة الأولى أو الإحالة رجوع.

إن إعمال الإحالة من الدرجة الأولى هو حل مفضل للقاضي الوطني باعتبار أنه سيقوم بتطبيق قانون دولته للفصل في النزاع، مما يجنبه الصعوبات التي قد تعترضه، فالرجوع للبحث عن القانون الأجنبي وتفسيره، وترجمته في بعض الأحيان، ليس بالأمر الهين.

وبالمقابل وصف بعض الفقه التشريعات التي تأخذ الإحالة من الدرجة الأولى بأنها ذات طابع أناني، وذلك لحرصها على تطبيق قانون دولة القاضي دون غيره من القوانين، وتغليبها المصالح الخاصة بالقاضي الوطني على الهدف الأصلي لقاعدة الاسناد، وهو تحقيق التناسق والتعايش المشترك بين القوانين على المستوى الدولي.[1]

ثانيا: الإحالة من الدرجة الثانية

نكون أمام الإحالة من الدرجة الثانية عندما ترفض قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق الاختصاص، وتحيله إلى قانون أجنبي آخر، وهذا الأخير يقبل الاختصاص.

وكمثال عملي على ذلك إذا ثار نزاع أمام القاضي الجزائري حول أهلية كندي متوطن في بريطانيا، فطبق للمادة 10 من القانون المدني فإن الأهلية تخضع لقانون الجنسية، وهو في قضية الحال القانون البريطاني، وبالرجوع لقواعد الاسناد فيه، نجده يرفض الاختصاص لأنه يسند الأهلية لقانون الموطن، وهو القانون الكندي، وهذا الأخير يقبل الاختصاص لأنه مثل القانون البريطاني يخضع الاهلية لقانون الموطن.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإحالة من الدرجة الثانية ومن ذلك قضية ZAGHA التي فصلت فيها مكمة النقض الفرنسية وتتلخص وقائع هذه القضية في ان زوجين من ديانة يهودية، يحملون الجنسية السورية ، تزوجا في إيطاليا زواجا دينيا، وبعدها طلب أحد الزوجين الطلاق في حين اعترض الآخر، واعتبر أن الزواج لاغي لان القانون الفرنسي لا يعترف بالزواج الديني، وبعد تطبيق قواعد الاسناد الفرنسية تبين انها تحيل الاختصاص لمكان انعقا الزواج، وهو القانون الإيطالي، الذي اعتبر الزواج باطلا، غير أن قواعد الاسناد الإيطاليـــة تحيل الاختصاص لقانون جنسية الزوجين ، وهو القانون السوري، الذي يعترف بالزواج الديني، وبهذا أخذت محكمة النقض الفرنسية بالإحالة من الدرجة الثانية ، واعتبرت الزواج صحيحا ، وحكمت تباعا لذلك بطلاق الزوجين [2]

ثالثا: ضرورة التفرقة بين الإحالة ونظام التفويض

تختلف الإحالة عن نظام التفويض في أن هذا الأخير يتعلق عندما تشير قاعدة الاسناد الوطنية باختصاص قانون دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعددا طائفيا أو إقليميا، ومن أمثلة ذلك مصر نجد فيها تشريعات أحوال شخصية تخص المسلمين وأخرى تخص المسيحيين، أو تعدد إقليمي ونجده في الدول المركبة كالإمارات العربية المتحدة، أو الولايات المتحدة الامريكية.

[1] فؤاد عبد المنعم وسامية راشد، **القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية ، 1996، ص 122

[2] **Le renvoi en droit international privé**, sur le cite d'Internet, www.cours-de-droit.net. ,Le 06 07/2024.

والفرق واضح إذ أنه في الإحالة يرفض الاختصاص ويحال لقانون دولة أخرى أم في التفويض فإن القانون الذي أشارت بتطبيقه قواعد الاسناد الوطنية لا يتخلى عن الاختصاص المقرر لصالحه بفض النزاع لقانون دولة أخرى، إنما يتحقق التفويض في حالة ما إذا ثبت الاختصاص لقانون دولة تتعدد فيها الشرائع تعددا داخليا، فيركّز هذا القانون اختصاصه في شريعة معينة، من الشرائع الداخلية المتعددة التي يتضمنها، وتتم هذه الإحالة الداخلية، عن طريق قواعد الاسناد الداخلية في هذا القانون[1]

ويمكن أن تكون الإحالة أيضا من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو أكثر، بحسب عدد القوانين الأجنبية المحال إليها، غير أن الأكثر شيوعا هي الإحالة من الدرجة الأولى والثانية.

الفرع الثاني: تاريخ ظهور الإحالة.

لقد اختلف الفقهاء حول تاريخ ظهور الإحالة ، فينما يؤكد البعض بأن الإحالة لم تظهر إلا عام 1875 في قضية فورجوا فالبعض الآخر يرجع ظهورها الى تاريخ أسبق، ويتبين من خلال الدراسات الفقهية أن فكرة الإحالة ظهرت أول مرة في إنجلترا 1841، وفي القضاء الألماني عام 1861، غير أنها لم تلفت انتباه الفقهاء إلا بمناسبة قضية فورقوا [2]وتتلخص وقائع هذه القضية في أن فورقوا ولد غير شرعي ولد في بافاريا ، وقد انتقلت به أمه وهو في الخامسة من عمره، فأقام بها حتى وافته المنية وهو في الثامنة والستين من عمره، تاركا وراءه ثروة منقولة كبيرة دون أن يكون له زوجة وأولاد ، مع ملاحظة أنه لم يكتسب هو وأمه موطنا قانونيا في فرنسا لان القانون الفرنسي كان يشترط للتوطن الحصول على تصريح قانوني بذلك، وبالتالي فإقامة فورقوا وأمه بفرنسا كانت فعلية وليست قانونية [3]

عندما توفي فورقوا لم يترك ورثة، فلم يكن له لا أب ولا أم و أبناء ولا زوجة ولا إخوة، فاستولت مصلحة الأملاك الدولة الفرنسية على الثروة باعتبارها تركة بدون وارث لكن حواشي فورقوا من جهة أمه طالبوا بحقهم في الميراث على أساس أن قواعد القانون البافاري تسوي في التركة بين الابن الطبيعي والابن الشرعي[4]

وعلى هذا الأساس حكمت المحكمة لحواشي فورقوا بأحقيتهم في الإرث على أساس أن فورقوا لم يتوطن في فرنسا، فموطنه فيها كان فعليا فقط، لأنه لم يحصل على ترخيص قانوني بالتوطن، وعليه فالقانون الواجب التطبيق على تركته هو القانون البافاري ، قانون موطنه القانوني ، وهذا القانون يسمح لحواشي فورقوا بأن يرثوه [1]

[1] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص150

[2] فاطمة عيشوبة، **الإحالة في القانون الدولي** الخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، ص 427

[3] أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين**، الجزء الأول، دار هومة، 2003، الجزائر، ص 115

[4] الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، 2008، ص 115.

طعنت مصلحة أملاك الدولة الفرنسية أمام محكمة النقض الفرنسية، فنقضت هذه الأخيرة هذا الحكم في قرار لها صادر بتاريخ 24 جوان 1878، على أساس أنه طبق قواعد القانون البافاري الداخلية دون أن يرجع إلى قوعد التنازع فيه، والتي تسند الاختصاص لقانون الموطن الفعلي، مما يجعل القانون الفرنسي مختصا، وأحالت بالتالي القضية الى محكمة استئناف تولوز فقضت بما رأته محكمة النقض في 22 ماي1880 [2]

يتضح أن محكمة النقض قد قبلت بإحالة القانون البافاري على القانون الفرنسي ، وبعد هذا الحكم اطّرد قضاء محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بالإحالة إذا كانت في شكل رجوع لقانون القاضي بصفة خاصة فيما يخص ميراث الأموال المنقولة والأحوال الشخصية والنسب وكذا نظام الأموال[3]

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على الإحالة.

يستبعد الفقهاء الأخذ بالإحالة في مسألتين هما، خضوع الالتزامات التعاقدية لقانون إرادة المتعاقدين، وكذا فيما يخص شكل التصرفات القانونية.

أولا: استبعاد الإحالة في الالتزامات التعاقدية

أخضع المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون المدني الالتزامات التعاقدية لقانون إرادة المتعاقدين، فلو كان القانون الذي اختاره المتعاقدان هو القانون الإيطالي مثلا، فإن إرادتهما تكون غير محترمة لو أننا لم نطبق الأحكام الموضوعية في القانون الإيطالي، وطبقنا قواعد الاسناد فيه، وأحلتنا إلى قانون آخر، ففي ذلك تجاهل واضح لضابط الإرادة الذي اختاره المتعاقدان. [4]

إن فض التنازع في العقود الدولية يكون بإعمال قاعدة قانون الإرادة، أي القانون الذي اختاره المتعاقدان صراحة أو ضمنا، ورفض الإحالة هنا يعني تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المختار، دون قواعد التنازع فيه، وعلى ذلك الرفض هي حماية توقعات الأفراد واستقرار معاملاتهم عبر الحدود، فاختيارهم لقانون معين، يقوم على اعتبارات قدروها فيه، وقبول الإحالة يهدر تلك الاعتبارات، ويؤدي إلى تطبيق قانون لم يكن متوقعا لديهم[5]

[1] أعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 100

[2] محمد سعادي، **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 80 81.

[3] الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 116

[4] Loussouarn et Bourel , Droit international privé, 3edition, Dalloz,Paris,1988, p 338.

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، **الأصول في التنازع الدولي للقوانين**، دار النهضة العربية، 2008، ص ص455، 456.

ولما كان رفض الإحالة مرجعه الرغبة في احترام إرادة المتعاقدين فقد كان طبيعيا أن نأخذ بالإحالة فيما لو تبين من ظروف التعاقد أن المتعاقدين قد أبدوا رغبتهم الصريحة أو الضمنية في الإذعان لما تشير به قواعد الاسناد التي يتضمنها القانون الذي اختاروه لحكم العقد الدولي المبرم بينهم، ولهذا السبب إذا أبدى المتعاقدان رغبتهم في استشارة قواعد الاسناد التي يتضمنها القانون المختار من طرفهم، فيتعين الإذعان لرغبتهم في ذلك، ويمكن في هذه الحالة تطبيق الإحالة.

ثانيا: استبعاد الأخذ بالإحالة في شكل التصرفات القانونية.

لما وضعت غالبية التشريعات قاعدة خضوع شكل التصرفات القانونية لقانون البلد الذي تمت فيه، فإنها أرادت بذلك ضمان صحة التصرف من حيث الشكل، إذا كان احترام قانون مكان بلد الابرام، فلو افترضنا أن قواعد الاسناد في هذا القانون تحيل الاختصاص لقانون آخر كان يكون قانون موقع العقار كما هو الحال في القانون الدولي الخاص الإنجليزي، ووجدنا أن هذا القانون يبطل هذا التصرف، فإن الأخذ بالإحالة في هذه الحالة يتعارض مع هدف القاعدة الاسناد الرامية إلى ضمان صحة التصرف، لذلك لا يتم الأخذ بالإحالة في هذه الحالة.[1]

فقاعدة خضوع التصرف في الخارج لصحته من ناحية الشكل لقانون مكان انعقاده يترتب عليها استبعاد الإحالة إذا كان من أثرها ابطال هذا التصرف، لأن الأخذ بالإحالة يترتب عليه ابطال التصرف، وذلك من أجل عدم تفويت الاعتبارات التي تقوم عليها قاعدة خضوع الشكل لقانون بلد الانعقاد، وأهمها التسهيل على الأطراف المتعاقدة[2].

المطلب الثاني: أساس الإحالة

هناك عدة تبريرات للإحالة فهناك من يرى أنها تفويض من القانون الوطني لصالح الأجنبي، وآخر يرى أنها مبنية على قاعدة اسناد احتياطية، ونظرية أخرى ترى أنها مبرة على أساس التناسق بين التشريعات المختلفة، وسيتم التطرق لهذه النظريات الثلاثة تباعا.

الفرع الأول : الإحالة تفويض

لما قواعد الاسناد في قانون القاضي تشير باختصاص قانون أجنبي معين، فإنها لا تشير باختصاص القواعد القانونية الموضوعية في هذا القانون، وإنما تفوّض المشرع الأجنبي سلطة تعيين القانون الذي سيطبقه على النزاع، والذي قد يكون قانونه، حالة عدم وجود إحالة، أو قانون القاضي، (إحالة من الدرجة الأولى)، أو قانونا أجنبيا أخر (كالإحالة من الدرجة الثانية) [3]

[1] Loussouarn et Bourel , op.cit , p 340

[2] سعيد يوسف البستاني، **الجامع في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 656.

[3] أعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

فإن كانت قاعدة التنازع تحدد نطاق السيادة التشريعية الوطنية ولا يقبل تدخل قانون في هذا العم، فإن قبول الإحالة لا يتم رغما عن الإرادة، فهذا الأخير إنما " يفوض القانون الأجنبي في تحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق عن طريق قواعد التنازع فيه، ولا توجد صعوبة خاصة اذا ما تماثلت قواعد التنازع في القانون الأجنبي والقانون الوطني ، أما ان اختلفت فإن مقتضى هذا التفويض أن تحل قواعد التنازع الأجنبية محل قواعد التنازع الوطنية، ويجب أن يحترم القاضي القواعد الأولى سواء أدت الإحالة الى تطبيق قانونه او قانون اجنبي آخر [21]

ويترتب على هذه النظرية أن قواعد التنازع الأجنبية يتعين تفسيرها وفقا للقانون الأجنبي الذي تشكل جزءا منه، فإذا ما كانت مثلا هناك إحالة من القانون الإنجليزي الى قانون دولة الموطن، فإن تفسير أو تحديد الموطن، يتم طبقا للقانون الإنجليزي، لا طبقا لذلك القانون[3]

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه ضعيف الأساس، ففكرة التفويض خيال وليس حقيقة، حيث لم يثبت أن دولة قد فوضت غيرها في فض تنازع القوانين بشأن مسألة معينة، كذلك فهي تصاد قاعدة التنازع الوطنية ذاتها، فتلك القاعدة، ليست قاعدة تفويض للاختصاص التشريعي، بل هي تصطفي او تختار قانونا معينا لحكم المسألة محل النزاع، وهي في النهاية تقود الى الدخول في حلقة مفرغة، حيث يمكن القول أن قاعدة التنازع في القانون الأجنبي المختص تفوض هي الأخرى، قانون دولة القاضي أو قانون دولة أخرى في فض التنازع .[4]

الفرع الثاني: نظرية الاسناد الاحتياطي

تقوم هذه النظرية على أن جوهر وظيفة قاعدة التنازع الوطنية هو عرض الاختصاص التشريعي على قانون أجنبي معين، دون أن تفرض عليه، وهذا يعني أنه إذا رفض ذلك القانون الاختصاص المعروض فلا يسوغ تطبيقه، رغم ذلك، إنما يلزم البحث عن قانون آخر، ولا يكون ذلك الا بالرجوع الى قواعد التنازع في قانون القاضي وتلك القواعد تتضمن بالضرورة قاعدة تنازع احتياطية تسند المسألة المعروضة، لا إلى قانون أجنبي آخر، بل إلى قانون القاضي ذاته.[5]

وأهم نقد وجه الى هذه النظرية هو أن ما تقول به من وجود قاعدة اسناد احتياطية الى جانب كل قاعدة اسناد أصلية هو باب التخيل والوهم لا الحقيقة، فلا يوجد ما يدل على أن المشرع قد وضع إلى جانب كل قاعدة من قواعد الاسناد الاصلية قاعدة اسناد احتياطية.[6]

[1] هشام علي صادق، وحفيظة سيد الحداد، **دروس في القانون الدولي الخاص**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 1988، ص449.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره ، ص 449

[4] نفس المرجع ، ص 450

[5] نفس المرجع، ص 449.

[6] أعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره ، ص113

الفرع الثالث: نظرية تناسق نظم فض التنازع

مقتضاها أن قبول الإحالة لا يعني تنازلا من قواعد التنازع الوطنية لصالح نظيرتها الأجنبية، حيث أن إعمال تلك الأخيرة، لا يكون بغير أمر قواعد التنازع الوطنية، وهنا يبرز معنى التناسق بين قواعد التنازع، فالإحالة تؤكد التعاون بينهما، وتداخلهما المتبادل بدلا من تجاهل إحداهما الأخرى.[1]

ففي دعوى التطليق بين زوج تركي وزوجة فرنسية متوطنين بمصر، مرفوعة أمام القضاء الفرنسي يكون المختص هو القانون المصري، قانون الموطن المشترك للزوجين حسب قاعدة التنازع الفرنسية، غير أن القانون المصري يرفض الاختصاص ويحيله إلى القانون التركي، قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، حسب المادة 13 فقرة 02 من القانون المدني المصري، فهنا الإحالة تؤدي إلى التنسيق بين قواعد التنازع في كل من فرنسا ومصر وتركيا.[2]

فمن غير المنطقي التفكير في حل تنازع القوانين عن طريق قاعدة الاسناد الوطنية وحدها وتجاهل قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق، فمن بين أهداف المشرع عند وضع قواعد الاسناد هو تحقيق الانسجام والتنسيق بين قواعد الاسناد في القانون الوطني، وفي القانون الأجنبي المختص بحل النزاع[3] .

من بين المؤاخذات المسجلة على هذه النظرية أن التنسيق بين نظم فض التنازع في الدول المختلفة عسير المنال، في ظل التباين بين ضوابط الاسناد من دولة إلى أخرى، من أنه تنسيق لا يمكن إدراكه، إذا لم يقبل قانون معين، في سلسلة الاحالات الاختصاص لنفسه[4].

المبحث الثاني: الإحالة بين الفقه والتشريع

رغم اتجاه معظم التشريعات بعد قضية فورغوا إلى الأخذ بالإحالة، إلا أن الخلاف الفقهي بقي مستمرا بين الفقهاء فمنهم من مازال يؤيدها بناء على حجج قانونية، ومن الفقهاء من يرفضها بشدة على اعتبار أنها تؤدي إلى تعقيد العلاقات القانونية، وهذا الخلاف الفقهي حول الإحالة لم يكن موجودا على صعيد التشريعات خصوصا عندما يتعلق الأمر بالإحالة من الدرجة الأولى التي أخذت بها غالبية التشريعات، على عكس الإحالة من الدرجة الثانية.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى آراء الفقهاء في الإحالة ثم مدى تبني التشريعات لها في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في الإحالة

[1] عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره ، ص 451.

[2] نفس المرجع.

[3] فاطمة عيشوبة، مرجع سبق ذكره ، ص 435.

[4] عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 452

انقسم الفقهاء حول تبني الإحالة بين رأيين مؤيد ومعارض، ولكل رأي حجج مختلفـــة.

الفرع الأول: المؤيدون للإحالة.

إن في الأخذ بالإحالة احترام لقواعد الاسناد في قانون القاضي فهذه الأخيرة لما أشارت باختصاص القانون الأجنبي لم تفرق بين القواعد الموضوعية وقواعد الاسناد التي يتضمنها، لذلك فإنه ينبغي الرجوع الى القانون الأجنبي كاملا، مما يقتضي الالتزام بما تقضي به قواعد اسناده، والأخذ بخلاف ذلك فيه إهدار للقواعد الوطنية [1].

لأنه إذا طبقنا القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي بالرغم من أن قواعد الإسناد في هذا القانون لا تعتبر مختصة بحكم العلاقة، فإننا نكون بذلك قد أهدرنا مبدأ اختصاص هذا القانون الأجنبي بحكم النزاع كما أقرته له قواعد الاسناد في قانوننا، ذلك أن تطبيق القانون الوطني للقانون الأجنبي في غير الحالات التي يرى المشرع الأجنبي اخضاعها لحكمه ينطوي على تحوير لهذا القانون وتغيير لطبيعته، فكأن القاضي حينئذ طبق قانونا آخر غير الذي تقضي قاعدة الاسناد الوطنية بتطبيقه[2]

قبول الإحالة معناه التسليم بفكر التنسيق بين الأنظمة القانونية عوض التنازع بينها، فهي انفتاح على الأنظمة القانونية الأجنبية من خلال التعاون بين قانون دولة القاضي المطروحة أمامه النزاع والدول الأخرى للتوصل إلى مرونة كافية لحل المسألة المتنازع عليها[3] .

نظرية الإحالة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالإحالة من الدرجة الأولى، من شأنها أن تسهل من مهمة القاضي الوطني، لأنها تجعله يطبق أحكام قانونه الوطني بشأن العلاقة المعروضة أمامه، وذلك خلاف لو لجأ هنا لتطبيق قانون أجنبي لأن ذلك سيضطره للبحث عن مضمون هذا القانون الأجنبي، وعن أحكامه، وهي مسألة تبقى جد صعبة بالنسبة إليه في الكثير من الحالات الخاصة إذا تعلق الأمر بتطبيقه لقانون أجنبي بعيد كلية عن معطيات نظامه القانوني[4] .

قد تشير قواعد الاسناد في قانون القاضي باختصاص القانون الأجنبي لكن قد يحدث وأن تكون قواعد الاسناد في هذا القانون رافضة لهذا الاختصاص، فإذا أعرض القاضي عن هذه القواعد واتجه مباشرة إلى القواعد الموضوعية التي يتضمنها وطبقها فإنه ي حتى لا نصل إلى هذه النتيجة الغير مقبولة، أن نأخذ بالإحالة، والتي تعني احترام قواعد الاسناد في القانون الأجنبي المختص والانصياع لما يقضي به.[5]

[1] أعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 102

[2] فؤاد عبد المنعم وسامية راشد، **تنازع القوانين، الجزء** الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 109.

[3] محمد سعادي، مرجع سبق ذكره ، ص 83

[4] محمد حبار، مرجع سبق ذكره،، ص 80

[5] اعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 103

إن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى تيسير المشاكل عن القاضي الذي يفصل في النزاع، مثلا إذا كان القانون المختص طبقا لقاعدة التنازع الوطنية، هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع تعددا إقليميا مثلما هو عليه الحال في بعض الدول الفدرالية، ، فلو أن أمريكيا متوطنا بالجزائر قام بتصرف يتعلق بأهليته، وعُرض النزاع على القاضي الجزائري، فلو أن القانون الجزائري يأخذ بالإحالة لقبل إحالة قاعدة التنازع الأمريكية على القانون الجزائري باعتباره قانون الموطن لطبّق القانون الجزائري دون مشقّة البحث في القوانين الداخلية الأمريكية، بينما في حالة رفض الإحالة يتعين على القاضي الجزائري أن يرجع إلى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي متعددة للبحث عن القانون المختص من ضمنها، وفي هذا ضياع للوقت وارهاق للقاضي وضياع لمصالح المتقاضين[1].

إن قانون كل دولة يتكون من قواعد اسناد وقواعد موضوعية، فإذا أسند قاضي النزاع الاختصاص في علاقة ما، فإن هذا الاسناد يكون اجمالي لحساب القانون المسند اليه الاختصاص لقواعده بنوعيها، وعلى قاضي النزاع أن يستشير قواعد الاسناد فإذا قبلت الاختصاص طبق القانون، وإذا رفضها لحساب قانون القاضي أن يأخذ بما أحال به القانون المسند له الاختصاص[2].

كل دولة لها الحرية في تطبيق الأجنبي في الأحوال التي تراها مناسبة، وإذا قضت بتطبيقه فعليها أن تطبقه ككل لا يتجزأ، وهو الأمر الذي يؤدي بالرجوع إلى قواعد الاسناد الأجنبية، إذ من غير المقبول أن تطبق قانون دولة في حالة لا يعترف فيها هذا القانون بالاختصاص لنفسه وفقا لما تقضي به قواعد التنازع .[3]

الفرع الأول: المعارضون للإحالة.

لما تشير قواعد الاسناد في قانون القاضي باختصاص قانون معين فهذا القانون هو الذي ينبغي تطبيقه، لكن لو أن القاضي رجع في هذا القانون الأجنبي إلى قواعد الاسناد التي يتضمنها، وطبق ما تقضي به من اختصاص آخر، قد يكون قانونه، وقد يكون آخر، فذلك يعني أنه امتثل لأوامر المشرع الأجنبي دون أوامر مشرّعه، مما يعد انتهاكا لسيادة قانونه الوطني .[4]

إن قاعدة التنازع التي تحدد القانون الواجب التطبيق هي تلك الموجودة في القانون الداخلي، وليس تلك الموجودة في قانون أجنبي والمشرّع الوطني يضع قواعد حل تنازع القوانين بنفسه لا بواسطة مشرع دولة أخرى، ومن ثم عندما عينت قواعد الاسناد في قانون القاضي القانون الأجنبي لحكم النزاع فهي لم تقصد تنازع القوانين بل تقصده قواعده الداخلية،

[1] الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره ،ص 118

[2] نفس المرجع، ص 119

[3] هشام علي صادق، وحفيظة سيد الحداد، مرجع سبق ذكره، ص 100

[4] اعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 105

فبمجرد قيام قواعد الاسناد في قانون القاضي بتحديد القانون الأجنبي تكون مشكلة التنازع بين قانون القاضي والقانون الأجنبي قد حلت[1].

إن تطبيق قواعد الاسناد في القانون الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى حلقة مفرغة لا خروج منها، أو ما يسميه البعض بالإحالة اللامتناهية، ويتحقق ذلك في الحالة التي ترفض فيها كل قاعدة اسناد حكم العلاقة المعروضة وتحيلها لقانون آخر[2] .

الأخذ بالإحالة قد ينجر عنه حيانا الاجحاف بحقوق الافراد وتطبيق نظم قانونية عليهم ليسوا خاضعين لها أصلا وغير مقررة في قوانين بلادهم، ومثال ذلك أن يعرض على القاضي الجزائري نزاع يتعلق بطلب الحجر للسفه على انجليزي متوطن بالجزائر، فلو أخذ القاضي الجزائري بإحالة قواعد التنازع في القانون الإنجليزي على القانون الجزائري فسوف يُحجر عليه ، خلافا لحالة عدم الأخذ بالإحالة وتطبيق القواعد الموضوعية مباشرة في القانون الإنجليزي فإنه سوف ترفض الدعوى لعدم تأسيسها لأن القانون الإنجليزي لا يأخذ بنظام الحجر للسفه[3] .

كما أن الأخذ بالإحالة قد يدخلنا في حلقة مفرغة، فعندما ترفض قواعد الاسناد الاختصاص في القانون الأجنبي وتحيله إلى قانون أجنبي آخر، وهذا الأخير بدوره قد يرفض لاختصاص ويحيله الى قانون أجنبي ثالث، ثم رابع، وقد يبقى الأمر مفتوحا، ولا مجال للخروج من تلك الحلقة إلا بإهمال بتجاهل قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الأول الواجب التطبيق، وتطبيق قواعده الموضوعية مباشرة [4].

الغرض من وضع قواعد الاسناد من طرف المشرع هو لحل مشكلة تنازع القوانين، ولذلك لما يرجع القاضي إلى قواعد الاسناد في قانونه، وينتهي إلى تحديد القانون الأجنبي المختص ، فإنه يكون بذلك قد حل مشكلة تنازع القوانين، لكن لو أخذنا بالإحالة فذلك يعني الرجوع كذلك إلى قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الذي عينته له قواعد الاسناد في قانونه ، وهو ما يعني حلا لمشكلة تنازع القوانين لمرتين، وهو أمر غير مطلوب صلا، وعليه فالقانون الأجنبي المقصود هو الذي عينته قواعد الاسناد الوطنية، وتحديدا قواعده الموضوعية وليس قواعد الاسناد فيه[5].

المطلب الثاني موقف التشريعات المختلفة من الإحالة

سنتطرق لموقف المشرع الجزائري، ثم لموقف بعض التشريعات المقارنة.

[1] مسعود حسين مسعود ، مصباح عبد الله الحواس، **الإحالة في القانون الدولي الخاص الليبي**، دراسة تحليلية، جامعة سرت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جوان 2022، ص 111

[2] محمد حبار، مرجع سابق، ص 80

[3] الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره ،ص 119.

[4] عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره، 445.

[5] اعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره، 104

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

تنص المادة 23 مكرر 01 من القانون المدني على انه " إذا تعين أن قانون أجنبيا هو الواجب التطبيق، فلا تطبق إلا أحكامه الموضوعية، دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان

غير أنه يطبق القانون الجزائري، إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص"

إن المتمعن لهذا النص يجد إشكالا في صياغته، فهناك تناقض بين حكم الفقرة الأولى والثانية [1]، فعندما نقرأ الفقرة الأولى من هذه المادة يتضح لنا للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري لا يأخذ إطلاقا بالإحالة، وذلك من خلال تجاهله تماما لقواعد الاسناد في القانون الأجنبي وتطبيقه مباشرة للقواعد الموضوعية لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 23 مكرر 01 نجدها تستدرك وتنص على أنه يجب على القاضي الجزائري أن يرجع إلى قواعد التنازع في القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، فإذا رفضت الاختصاص، وأعادته إلى قانون قاضي الدعوى ، فهنا نطبق القانون الجزائري، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسألة قبوله صراحة للإحالة من الدرجة الأولى، مثلما لجأت إليه العديد من التشريعات الأجنبية.

إن قبول الإحالة من الدرجة الأولى يجنب القاضي الصعوبات التي يثيرها تطبيق القانون الأجنبي كصعوبات البحث عن مضمون القانون الأجنبي وتفسيره واستبعاده في حالة تعارضه مع الأسس والمفاهيم الأساسية المستقر عليها في دولة القاضي [2].

إذا عرض نزاع على القاضي نزاع يتعلق بزواج صينيين مقيمين بالجزائر ، وعقدت قاعدة الاسناد الجزائرية الاختصاص للقانون الصيني ، فإذا رجعنا إلى هذا الأخير نجده يعقد الاختصاص لقانون الموطن في مسائل الأحوال الشخصية ومن بينها مسائل الزواج، وبالتالي سيكون القانون الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية هو الذي سيطبق على زواج هؤلاء الصينيين، وقد يكون هذا القانون غي مناسب لحكم زواجهما، وعليه ينبغي أن نراعي عند الأخذ بالإحالة أن يكون القانون الوطني المطبق بموجبها من أكثر القوانين اتصالا بالعلاقة ومناسبا لحكمها[3].

[1] مقدس أمينة، **الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 235

[2] كمال آيت منصور، **الإحالة من منظور قاعدة الإسناد الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد خاص، 2017، ص 19

[3] عبد المالك الدح، **الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري، مشكل أم حل**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول،2015 ص 155.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 23 مكرر نجدها، ترفض الأخذ بالإحالة من الدرجة الثانية أو أكثر، على اعتبار أن المشرع الجزائري قرر في حالة ما إذا رفضت قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الاختصاص، وأحالته إلى قانون أجنبي آخر، فإنه نطبق مباشرة القواعد الموضوعية للقانون الأجنبي الأول الذي رفض الاختصاص، ولا يهم إن كان القانون الأجنبي الثاني المحال إليه قبل الاختصاص أم لم يقبله.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة.

سيتم لتطرق لموقف بعض التشريعات العربية ثم الغربية

أولا: موقف بعض التشريعات العربية.

وفي هذا الاطار سنذكر موقف المشرعين المصري والتونسي.

أولا: موقف المشرع المصري

رفض القانون المصري الاخذ بالإحالة مطلقا حيث نصت المادة 27 من القانون المدني المصري، " إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق، فلا تطبق إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص "

ثانيا: موقف المشرع التونسي:

كان موقف المشرع التونسي واضحا، فقد رفض الأخذ بالإحالة سواء كانت تؤدي لإرجاع الفصل في النزاع إلى القانون التونسي، أو إحالته إلى قانون آخر، واستثنى من ذلك الحالات التي ينص القانون صراحة أنه يجوز الأخذ فيها بالإحالة ، وهو ما أورده في الفصل 35 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، حيث جاء فيه " لا يقبل الرد سواء أدى إلى العمل بالقانون التونسي أو إلى العمل بقانون دولة أخرى، إلا إذا نص القانون على قبوله[1]"

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الغربية.

سيتم التطرق للتشريع الاسباني ثم الألماني، فالقانون الإنجليزي وأخيرا التشريع التشيكي

أولا: التشريع الاسباني

[1] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سبق ذكره، ص 660.

اقتصر على الاخذ بالإحالة من الدرجة الأولى، حيث نصت المادة 12 من القانون المدني الاسباني على أنه " يقصد بتعيين القانون الأجنبي القواعد المادية فيه دون أن يكون هناك محل للأخذ بالإحالة التي قد تؤدي اليها قواعد الاسناد فيه، وذلك باستثناء الحالة التي تكون فيها الإحالة إلى القانون الاسباني نفسه[1]

ثانيا: التشريع الألماني:

نص القانون المدني الألماني على أنه " اذا تم تعيين قانون دولة أجنبية، فإنه يجب أن تطبق قواعد الاسناد في قانون هذه الدولة بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع روح قواعد الاسناد الألمانية، ويجب أن تطبق القواعد الموضوعية إذا أحالت قواعد الاسناد الأجنبية إلى القانون الألماني [2]،

وفقا للمادة السابق ذكرها، فالمشرع الألماني يأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى، كما يمكن أن يأخذ أيضا بالإحالة من الدرجة الثانية أيضا، بشرط ألا يتعارض القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع روح قواعد الاسناد الألمانية.

ثالثا: التشريع الألماني:

أخذ القانون الإنجليزي بالإحالة بطريقة مختلفة عن ما هو موجود في القوانين الأخرى، إذ تعني أنه يتعين على القاضي الإنجليزي أن يفصل في المنازع المشتملة على عنصر أجنبي، كما يفصل فيها القاضي الأجنبي

أي قاضي البلد الذي تشير قاعدة الاسناد الإنجليزية بتطبيق قانونه، مثلا لو توفي انجليزي متوطن في إيطاليا وترك أموال منقولة في إنجلترا، وعرض نزاع أمام محكمة للفصل في توزيع هذه الأموال، فيجب على المحكمة

الإنجليزية أن تفصل في النزاع المطروح أمامها، كما لو كان مطروحا، على محكمة إيطالية وتطبق القانون الإيطالي [3].

رابعا: موقف التشريع التشيكي

نصت المادة 35 من القانون الدولي الخاص التشيكي على أنه " إذا عينت نصوص القانون الخاص التشيكي قانون دولة ما، أو أحالت نصوص هذا القانون إلى القانون التشيكي، أو إلى قانون دولة أخرى في حالة الإحالة من الدرجة الثانية، فإن تلك الإحالة يمكن قبولها إذا كان الحل بموجبها عادل ومعقول بالنسبة للعلاقة المعنية[4] .

[1] فؤاد عبد المنعم وسامية راشد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سبق ذكره، ص 660.

[3] باسم عواد محمود العواش، **مفهوم الإحالة في القانون الدولي الخاص**، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية العلوم الإدارية، قسم الأنظمة، جامعة فجران، المملكة العربية السعودية، عدد 90، أبريل 2020، على الموقع، https://las.journals.ekb.eg/ ص 272.

[4] فاطمة عيشوبة، مرجع سابق، ص 440

فالمشرع البلجيكي ترك للقاضي الحرية للوصول إلى الحل العادل، و لم يفرض عليه أيا من نوعي الإحالة لا بالقبول ولا بالرفض، فالأمر متروك لسلطة قاضي الموضوع التقديرية متى ظهر له ، أن النزاع المعروض يقضي ذلك.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الإحالة تم يتضح لنا أن مشكل الإحالة بسبب اختلاف قواعد الاسناد بين القانون الوطني والقانون الأجنبي التطبيق، ونكون أمام إحالة من الدرجة الأولى عندما ترفض قواعد الاسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق الاختصاص وتعيده إلى قانون قاضي الدعوى وهذا الأخير يقبل تطبيق قانونه.

وتعد الإحالة من المسائل التي عرفت اختلافا كبيرا بين الفقهاء، بين مؤيد وعارض لها، ولكل اتجاه حججه وأسانيده، غير أن معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري يقبل بالإحالة من الدرجة الأولى، على أساس أنها تسهّل عمل القاضي الداخلي بحيث تسمح له بتطبيق قانونه، مما يجنبه عناء البحث عن القانون الأجنبي، وقد يضطر لترجمته وتفسيره.، وهناك اتفاق على أن الإحالة لا يؤخذ بها في المسائل المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، وشكل التصرفات القانونية، والقول بخلاف ذلك يفوّت الحكمة المبتغاة لهذين الضابطين.

وبالنسبة للإحالة في ظل القانون الدولي الخاص الجزائري، يلاحظ أن هناك صياغة غير موفقة للمادة 23 مكرر 01، حيث أن فقرتها الأولى توحي بأن المشرع الجزائري لا يأخذ إطلاقا بالإحالة عندما نصت على تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة، إذا كان هو الواجب التطبيق، لكن المشرع استدرك في الفقرة الثانية ونص على تطبيق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص، وبالتالي قبل بالإحالة من الدرجة الأولى.

وبناء على ما يسبق فإنه يتعين على المشرع إعادة صياغة المادة 23 مكرر 01 من القانون المدني، من خلال ترتيب فقرتيها بتسلسل منطقي، حيث تنص الفقرة الأولى على قبول الإحالة من الدرجة الأولى، ورفض ما سواها لأنه لا يؤدي لتطبيق القانون الوطني.

كما ينبغي أن يعدل القانون المدني، وينص صراحة على استثناء تطبيق الإحالة ولو كانت من الدرجة الأولى في المسائل المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وشكل التصرفات القانونية، مثل ذهب لذلك الاتجاه الراجح في الفقه.

المراجع والمصادر

- أحمد عبد الكريم سلامة، **الأصول في التنازع الدولي للقوانين**، دار النهضة العربية، 2008.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003.
- الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، 2008.
- حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- سعيد يوسف البستاني، **الجامع في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009.
- فؤاد عبد المنعم وسامية راشد، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، 1996.

- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- هشام خالد، " **إحالة الدعوى إلى محكمة أجنبية، (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص) ط1**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- هشام علي صادق، وحفيظة سيد الحداد، **دروس في القانون الدولي الخاص**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1988.

-Loussouarn et Bourel , Droit international privé, 3edition, Dalloz,Paris,1988

-باسم عواد محمود العواش، **مفهوم الإحالة في القانون الدولي الخاص**، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية العلوم الإدارية، قسم الأنظمة، جامعة فجران، المملكة العربية السعودية، عدد 90، أبريل 2020، على الموقع،

www las journals ekb eg، الاطلاع بتاريخ 06 حوان 2024.

-كمال آيت منصور، **الإحالة من منظور قاعدة الإسناد الجزائرية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد خاص، 2017.

- مقدس أمينة، **الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 2020،

-عبد المالك الدح، **الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري، مشكل أم حل**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول،2015

-**Le renvoi en droit international privé** , sur le cite d'Internet www.cours-de-droit.net,Le 06 /07/2024.